واما اذا كان المتيمم لفقد الماء فان المسح لا يصح ولا يوجد ح
طهر بعد كمال الطهارة لبطلانها برؤية الماء اهـ   اي تمام
فسر الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة
وهي المندوبات كالتثليث والدلك اي ويستمر الطهر الى ان
يستمر القدم في محله وهذا القيد يؤخذ من قول الشارح الاتي
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما الخ   فلو لبسهما هو بفتح اللام
وكسر الباء لان الماضي في الامور المحسوسة بكسر الباء لا غير
واما المضارع فبفتحها قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
ونظم ذلك بعضهم فقال   بعين مضارع في لبس ثوب
الي فتح وفي الماضي بكسر   وفي خلط الامور الي بعكس
لبينهما فخذه بغير عسر   الا ان تنزع الاولى من موضع القدم
كان الاخصر ان يقول الا ان تنزع الاولى كذلك ثم يدخلها كما عبر
به في شرح المنهج ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد
لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى
قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى
فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش
قال العلامة زي فان قلت هلا اكتفي باستدامة اللبس لانه
كالابتدا كما سياتي في الايمان قلت انما يكون كالابتدا اذا كان
الابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك   لفوات شرطه وهو كونه
بعد كمال الطهارة   ولو غسلهما في ساق الخفين الخ هذه
المسئلة وارده على مفهوم قوله ان ابتدا [illegible] الناشيه وارده
على منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهارة
ومع ذلك لا يجزي المسح لنقض الوضو قبل استقراره
في

في ساق الخفين خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما الخ يشير الى بيان المراد
من الابتدا الواقع في كلام المصنف لان ظاهر كلامه
الاجزا والحالة هذه اهـ ع ش على الغزي   قبل وصولها
خرج ما لو كان بعد الوصول او معه ويمكن توجيهه بالمقارنة
بان تنزل وصولها لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول
المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في الهوامش خلافه
من غير عزو وقد نتوقف فيه ع ش   لم يجز المسح بضم
اليا واسكان الجيم اي لم يصح نظرا للاصل عدم اللبس وفارق
ما لو كان لابس الخف بشرطه ثم ازالهما من مقرهما الى ساق
الخف ولم يظهر من محل الفرض شي فانه لا يبطل المسح استصحابا
للاصل وهو اللبس الصحيح فتلخص انهم نظروا في كل مسئلة ٣٢.
لاصلها اهـ ح   لان حقيقة الطهر الخ قال ق ل هذا
السوال ناشي عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل اهـ
قلت هما متلازمان ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب
للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلائم المتن
او لاحتمال توهم الخ اي لدفع التوهم المحتمل اي التي تحتمله
العبارة ولو قال لدفع توهم الخ لكان اوضح ويجاب ايضا بانه
انه ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل رجلا
فادخلها الخف ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها فان لبسه
صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاولى قبل كمال الطهارة
هذا وكان الاولى حذف او فقول تاكيد الاكمال اي لدفع
توهم ارادة البعض لان التاكيد انما ياتي لدفع المجاز

Copyright © King Saud University